المجامع والهيئات الفقهية الإسلامية في العالم ضرورة عصرية ،
- الوطن الإسلامي أنموذجاالدكتور بوزايدي عبد الحكيم
المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة

1- مفهوم المجامع والهيئات الفقهية الإسلامية:

لقد تشكلت في عصرنا الحاضر عدة مجامع وهيئات فقهية إسلامية، دورها الأساسي هو الاجتهاد الجماعي قصد إيجاد الحلول لما استجد ويستجد من نوازل وحوادث متعددة ومعقدة، حتى لا تبقى الأمة تتخبط في ظلام الجهل...إلخ.

كل واحد من هذه المجامع والهيئات له شخصية اعتبارية، ومقر رسمي، بالإضافة إلى هيكل تنظيمي، وبرنامج أساسي، يعمل على تحقيق أهداف متعددة ومتنوعة، وبوسائل معاصرة.

تُصدر هذه المجامع مجلات علمية، تضم في طياتها مواضيع وبحوث علمية متنوعة ومهمة ...، بالإضافة إلى القرارات والبيانات الصادرة عنها، كما تمتلك مواقع إلكترونية عبر الشبكة العنكبوتية الإنترنيت، التي تعتبر واجهتها الرئيسية.

2- الشروط والضوابط الواجب توفرها في المجامع والهيئات الفقهية:

يمكن تقسيم أهم الشروط والضوابط التي يجب توفرها في هذه الهيئات والمجامع الفقهية حتى تقوم بالدور المنوط بها على أكمل وجه، كما يلي:

أ/- الشروط والضوابط الواجب توفرها لإنشاء الهيئات والمجامع الفقهية:

إن من بين أهم الشروط التي يجب أن تتوفر حتى يمكن تكوين هيئة علمية تؤدى الدور المنوط بها على أحسن وأكمل وجه، ما يلى:

- 1- أن يتكون المجمع أو الهيئة من مجموعة من العلماء والمجتهدين في مجال الفقه والدين الموثوق بهم؛ المعروفين بالتقوى والورع وصلاح السيرة والعلم...، بالإضافة إلى خبراء ومستشارين من المسلمين، في التخصصات العلمية الأخرى كالطب، والاقتصاد ونحوهما.
- 2- أن لا يتم ترشيح الأعضاء وفقا لمعايير مشبوهة، كالولاء لجهة معينة، أو المحاباة، ونحو ذلك. هذا كله من أجل إيجاد حلول معمقة للقضايا المطروحة، لا الحلول السطحية، وحتى لا يصبح الدين أداة في أيدى من ليسوا أهلا له.
- 3- أن يكون للمجمع أو الهيئة نظام أساسي يضبط قوانين تسييره،
 وبنظم جداول أعماله واجتماعاته، وكذا القرارات الصادرة عنه.
- 4- أن تتخذ القرارات باتفاق جميع المجتهدين في مجال الفقه، أو غالبيتهم.
- 5- أن تكون للمجمع هيئات وفروع في عدة بلدان وأمصار، وهذا بغرض مسايرة أعراف الناس وأحوالهم، حتى تكون القرارات الصادرة في مختلف المستجدات ذات أثر مثمر في واقع الناس.
- 6- إعطاء المجمع الصدى الإعلامي اللازم، حتى يكون للقرارات الصادرة عنه الأثر البالغ والنفع الكبير، ولا يتأتى ذلك إلا إذا توفرت بعض الأمور من أبرزها:
- إقامة الندوات والدورات العلمية المتنوعة، وفي أماكن مختلفة.
- نشر البحوث والدراسات المتعلقة بمختلف المسائل المطروحة.
- إصدار مجلة دورية للمجمع أو الهيئة تشتمل على أعماله وقراراته...

- إنشاء مواقع إلكترونية على الشبكة العنكبوتية لتسهيل التواصل ومعرفة المستجدات بشكل أسرع، ويستحسن أن يكون الموقع متعدد اللغات، حتى تعم الفائدة.
- أن تكون للمجمع استقلالية في التكوين والتمويل، حتى لا يكون
 تابعا لجهة معينة، قد تتخذه أداة في يدها.
- ب/- الشروط والضوابط الواجب توفرها في اجتهادات الهيئات والمجامع الفقهية:
- إن أهم الشروط والضوابط التي يجب أن تتوفر في اجتهادات الهيئات والمجامع الفقهية تتمثل أساسا فيما يلى:
- 1- أن يكون الاجتهاد خاصا بالمسائل التي يسوغ النظر فيها، فلا يجوز فيما لا يسوغ، كالقطعيات مثلا.
- 2- التأكد من وقوع النازلة والتثبت من ذلك، إذ لا فائدة في بذل الوسع في البحث فيما لا يتصور وقوعه من المستجدات، ولا طائل من اسفراغ الجهد في المسائل الغريبة والمستبعدة الوقوع، لأن في ذلك شغلا عن النظر والبحث فيما وقع من المسائل.
- 3- التصور السليم للمسألة، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولا يتأتى ذلك إلا بعد عرض المسألة ومناقشتها من جميع الجوانب، وبعد استشارة أهل الاختصاص إذا كانت لها علاقة بميادين أخرى كالطب ونحوه.

فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله وإجماع المسلمين وأقوال الصحابة - رضوان الله عليهم- والقياس الصحيح عيبا ؟..."، ثم قال بعد أن بين أن النبي والصحابة الكرام من بعده، وكذا التابعون كانوا لا يفتون من غير دليل ولا حجة: "...ثم طال الأمد وبعد العهد بالعلم، وتقاصرت الهمم إلى أن صار بعضهم يجيب بنعم أو لا فقط، ولا يذكر للجواب دليلا ولا مأخذا، ويعترف بقصوره، وفضل من يفتي بالدليل، ثم نزلنا درجة أخرى إلى أن وصلت الفتوى إلى عيب من يفتي بالدليل وذمه، ولعله أن يحدث للناس طبقة أخرى لا يدرى ما حالهم في الفتاوى، والله المستعان."2.

5- ينبغي أن يجعل حكم المسألة دليلا ومرشدا إلى الحلول والبدائل، فإذا كانت المسألة من المحرمات مثلا، فإن على المفتي أو المجتهد أن يبين الحكم (التحريم)، ثم يرشد المستفتي إلى ما هو مباح له، وخاصة إذا كانت حاجته تدعو إلى ذلك، وقد بوب البخاري – رحمه الله الله الله على صحيحه بابا سماه: "باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله."

6- الوضوح والبيان عند تبليغ الحكم الشرعي المتعلق بالنازلة.

ج/- الشروط والضوابط الواجب توفرها في أعضاء الهيئات والمجامع الفقهية:

أعضاء الهيئات والمجامع الفقهية هم تلك الفئة من المجهدين والباحثين في مجال الفقه والدين، يضاف إليهم المستشارون والمتخصصون في مجالات العلوم الأخرى، كالطب والاقتصاد والفلك...الخ؛ وحتى يؤدي هؤلاء جميعا الدور المنوط بهم على أكمل وجه، يجب أن تتوفر فيهم شروط وضوابط مهمة وأساسية، نذكر منها ما يلى:

• الشروط والضوابط المتعلقة بالمجتهدين في مجال الفقه والدين:

لقد تعددت آراء العلماء في الشروط التي يجب أن تتوفر في المجتهد حتى يكون أهلا للاجتهاد واستنباط أحكام الله 3 ، فنجد الغزالي مثلا يشترط: السلامة من المعاصي القادحة في العدالة؛ والإحاطة بمدارك الشرع مع التمكن من تقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره 7 . بينما يرى الشاطبي أن درجة الاجتهاد لا تحصل إلا بأمرين 7 : فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والتمكن من الاستنباط بناء على فهمه فها.

قال ابن الصلاح ⁸ مبينا شروط المفتي: "...أن يكون مكلفا مسلما ثقة مأمونا، متنزها من أسباب الفسق ومسقطات المروءة، لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد، وإن كان من أهل الاجتهاد." ⁹. مما سبق يمكن تقسيم الشروط إلى:

- شروط قبول: تتمثل شروط القبول في: الإسلام، البلوغ، العقل، العدالة.
 - شروط صحة: تتمثل أهم شروط صحة الاجتهاد فيما يلي:

معرفة القرآن الكريم، معرفة السنة النبوية المطهرة، معرفة اللغة العربية، معرفة مواطن الإجماع والقياس، معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية، معرفة أصول الفقه.

• الشروط والضوابط المتعلقة بالخبراء والمستشارين في مجال العلوم الأخرى:

يشترط في الخبراء و المستشارين التابعين للهيئات والمجامع الفقهية عموما ما يلي: الإسلام، البلوغ، العقل، العدالة، والخبرة.

3- أهم المجامع والهيئات الفقهية الإسلامية في الوطن الإسلامي:

يمكننا تقسيم المجامع والهيئات الفقهية بحسب أماكن تواجدها في العالم إلى قسمين:

1. مجامع وهيئات موجودة في الوطن الإسلامي:

من أبرز وأهم المجامع والهيئات الموجودة في الوطن الإسلامي نجد ما يلى:

- مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر.
- المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

2. مجامع وهيئات موجودة في الوطن غير الإسلامي:

من أبرز وأهم المجامع والهيئات الموجودة في الوطن غير الإسلامي نجد ما يلى:

- مجمع الفقه الإسلامي بالهند.
- المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث.
 - مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

فيما يلي سأتطرق إلى بيان أهم وأبرز المجامع والهيئات الفقهية الإسلامية الموجودة في الوطن الإسلامي والمتمثلة فيما يلي:

أ/- مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر 10:

يعتبر جامع الأزهر من بين أهم المساجد في العالم الإسلامي وأشهرها، بناه العبيديون سنة: 361ه الموافق ل: 972م، حتى يكون منارة لنشر مذهبهم بين الناس، لكن شاء الله على ذلك، بعد معيء صلاح الدين الأيوبي 11-رحمه الله

جدد جامع الأزهر عدة مرات، ليصبح جامعا وجامعة في آن واحد، له أجهزته وهيئاته الخاصة به، ومن أبرزها مجمع البحوث الإسلامية الذي يعتبر أحد

الرموز الفقهية الرئيسية في العالم الإسلامي، وواحدا من أهم الهيئات الإسلامية العالمية؛ وهو امتداد لهيئة كبار العلماء بمصر.

أنشئ المجمع بناء على القرار رقم: 103، لعام 1961م، من خلال مادته العاشرة، حيث نصت على أنه الهيئة العليا للبحوث الإسلامية، يقوم بالدراسة في كل ما يتصل بهذه البحوث، ويعمل على تجديد الثقافة الإسلامية وتجريدها من الفضول والشوائب وآثار التعصب السياسي والمذهبي... الخ؛ وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون واجبات مجمع البحوث الإسلامية بالتفصيل، والذي يساعد على تحقيق الغرض من إنشائه.

يؤدي مجمع البحوث الإسلامية رسالته في إطار الرسالة الشاملة للأزهر من خلال مجلسه ولجانه وإداراته المتعددة.

يتكون الهيكل التنظيمي لمجمع البحوث الإسلامية من:

مجلس المجمع، مؤتمر المجمع، الأمانة العامة للمجمع.

من أبرز أهداف مجمع البحوث الإسلامية نجد ما يلي:

- متابعة ودراسة القضايا والموضوعات المطروحة على الساحة المحلية والعالمية، وما يَجدُّ فيها من مشكلات، وإصدار بياناته المتعلقة يذلك.
- العمل على تجديد الثقافة الإسلامية وتجريدها من الفضول و الشوائب وآثار التعصب السياسي والمذهبي، وتوسيع نطاق المعرفة بها.
- توجيه الدراسات الإسلامية العليا والإشراف عليها والمشاركة في تنظيم امتحاناتها.
- تتبع ما ينشر من بحوث عن الإسلام الحنيف، وما يمكن أن يشوبها من مغالطات وافتراءات، ومواجهتها بالرد والتصحيح.

يقوم مجمع البحوث بعدة نشاطات علمية تدخل ضمن الإطار العام لنشاطات جامع الأزهر، ومن أبرزها ما يلى:

- الإشراف على طبع مصحف الأزهر الشريف.
- إشهار إسلام الراغبين في اعتناق الدين الإسلامي وإعطائهم شهادات بذلك.
- تسيير المعاهد الأزهرية الخارجية، حيث يقوم مجمع البحوث الإسلامية بإمدادها بالمدرسين والكتب والمناهج الدراسية، وهي متواجدة بعدة مناطق كإفريقيا، وكندا، وغيرها.
 - إيفاد بعض العلماء للتدريس في دول العالم الإسلامي.
- إصدار تصاريح طبع وتداول المصحف الشريف لدور النشر المختلفة بعد المراجعة.
 - مراجعة الشرائط القرآنية للتأكد من خلوها من الأخطاء.
- فحص المؤلفات الدينية و البحوث والأشرطة... الخ، سواء كانت باللغة العربية أو الأجنبية، للتأكد من صلاحيتها وخلوها مما يتعارض مع الشريعة الإسلامية.
- الإجابة على الاستفتاءات سواء عن طريق المقابلات الشخصية أو الهاتف أو المراسلات.
 - حفظ التراث الإسلامي من خلال دار الكتب الأزهربة.
- إصدار سلسلة البحوث الإسلامية حيث يتم اختيار أفضل الكتب والأبحاث وطبعها.
- تنظيم دورات تدريبية للائمة والدعاة والوعاظ من دول العالم الإسلامي، كما يتم تنظيم محاضرات يلقها أساتذة وعلماء الأزهر في كثير من القضايا المعاصرة.
 - الإشراف على العملية التعليمية بالمعاهد الأزهرية على المستوى الداخلي.
- كما يقوم المجمع بنشاطات علمية متنوعة في المعاهد التي أنشأها جامع الأزهر في بعض الدول، التي لا يستطيع استقدام جميع الطلاب من أبنائها الراغبين في الدراسة به، ولا تسمح إمكانيات هذه الدول المادية بتحمل نفقات الدراسة.

يصدر مجمع البحوث الإسلامية مجلة الأزهر، حاملة رسالة الأزهر إلى المسلمين في الداخل والخارج، ومتابعة لمجربات الأحداث الإسلامية والعربية، بدراسات موضوعية وتحليلات علمية.

ب/- المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي12:

رابطة العالم الإسلامي منظمة إسلامية عالمية، مقرها مكة المكرمة، تقوم بالدعوة للإسلام وشرح مبادئه وتعاليمه، ودحض الشهات والافتراءات التي تلصق به، وحث الناس على الالتزام بأوامر ربهم على واجتناب نواهيه، كما تقدّم العون للمسلمين لحل مشكلاتهم، وتنفيذ مشاريعهم الدعوية والتعليمية والتربوية والثقافية ...إلخ.

أنشئت الرابطة بموجب قرار صدر عن المؤتمر الإسلامي العام الذي عقد بمكة المكرمة في: 14ذي الحجة1381ه، الموافق لـ: 18 مايو 1962م.

للرابطة تمثيل في كل من:

- هيئة الأمم المتحدة، بصفة عضو مراقب بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بين المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الوضع الاستشاري.
- منظمة المؤتمر الإسلامي بصفة مراقب؛ تحضر مؤتمرات القمة، ووزراء الخارجية، وجميع مؤتمرات المنظمة.
 - منظمة التربية والتعليم والثقافة (اليونسكو) بصفة عضو.
 - منظمة الطفل العالمية (اليونيسيف) بصفة عضو.

قرر المؤتمر الإسلامي العام لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الثانية المنعقدة في الفترة من 15 إلى 22 من شهر ذي الحجة عام 1384هـ، الموافق ل: 17- 24 أفربل 1965م، تأسيس مجمع إسلامي، يضم مجموعة من العلماء والفقهاء

والمحققين من مختلف أنحاء العالم الإسلامي؛ لدراسة الشؤون الإسلامية الطارئة، وحل المشكلات التي يواجهها المسلمون في حياتهم.

في سنة 1385ه- 1966م قرر المجلس التأسيسي للرابطة تشكيل هيئة علمية من أعضاء المجلس التأسيسي لدراسة مشروع المجمع الفقهي الذي قرر المؤتمر الإسلامي إنشاءه، فشكلت الهيئة من: المفتي العام السابق للمملكة العربية السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة: أبي الحسن الندوي، أبي الأعلى المودودي، محمد على الحركان، عبد الله بن باز، محمد محمود الصواف، محمد الفاضل بن عاشور، رحمهم الله على جميعاً.

وفي المحرم من سنة 1396ه الموافق لشهر جانفي سنة 1976م، أصدرت الأمانة العامة للرابطة قرارها بتأسيس إدارة خاصة باسم: المجمع الفقهي الإسلامي، وتعيين مدير لها وبعض الإداريين. وفي عام 1397ه- 1977م أقر المجلس التأسيسي للرابطة نظام المجمع الفقهي.

إن المجمع الفقهي الإسلامي عبارة عن هيئة علمية ذات شخصية اعتبارية، وهو أحد أبرز هيئات رابطة العالم الإسلامي، يتكون من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة، تضطلع بأعباء دراسة المسائل المستجدة التي تواجه المسلمين، قصد بيان حكم الشريعة الإسلامية فها، مستنبطاً من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة على صاحها أزكى الصلاة والسلام.

بدأ مجلس المجمع الفقهي نشاطه، وباشر أول أعماله في شهر شعبان من سنة 1398م، وعقد أول دورة له في العام نفسه.

يتألف مجلس المجمع من: رئيس المجلس، نائب رئيس المجلس، أمين المجلس، وأعضاء من علماء الأمة البارزين.

تتلخص أهم أهداف المجمع الفقهي في النقاط التالية:

- 1- دراسة المسائل المستجدة، وبيان الأحكام الشرعية فيما يواجه المسلمين في أنحاء العالم من مشكلات ونوازل وقضايا، وتقديم الحلول التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية، بالاعتماد على مصادر التشريع الإسلامي المعتبرة.
- 2- إثبات شمول الشريعة واستجابتها لحل القضايا التي تواجه الأمة الإسلامية في كل زمان ومكان.
- 3- نشر التراث الفقي الإسلامي، وإعادة صياغته، وتوضيح مصطلحاته،
 وتقديمه بلغة العصر ومفاهيمه.
 - 4- تشجيع البحث العلمي في مجالات الفقه الإسلامي.
- 5- جمع الفتاوى والآراء الفقهية المعتبرة للعلماء المحققين، والمجامع الفقهية الموثوقة، في القضايا المستجدة، ونشرها بين عامة المسلمين.
- 6- التصدي لما يثار من شهات، وما يَرِد من إشكالات على أحكام الشريعة الإسلامية.

كما يقوم المجمع بعدة نشاطات متنوعة، من أهمها ما يلي:

- 1- مساعدة أمين المجمع في الدراسة والتخطيط لجميع أمور المجمع.
- 2- إقامة دورات المجمع الفقهي، وعقد الندوات العلمية والسهر على سيرها الحسن.
 - 3- الإشراف على تحرير مجلة المجمع.
- 4- إعادة طباعة ونشر جميع قرارات المجمع، بعد تهذيبها والعناية بترتيبها وفهرستها.
 - 5- إنشاء ومتابعة موقع المجمع على الشبكة العنكبوتية العالمية الإنترنيت.

6- العمل على توزيع مطبوعات المجمع في كافة أماكن بيع الصحف والمجلات، بأسعار مشجعة؛ وذلك رغبة في إتاحتها للقراء.

أصدر المجمع الفقهي الإسلامي عدة قرارات 13 مست مختلف المجالات، كالعبادات والطب والاقتصاد ونحوها، فنجد من أبرزها:

قرارا حول أوقات الصلوات والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات، قرارا بشأن حقوق التأليف للمؤلفين، قرارا بشأن سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)، قرارا بشأن حكم التطهّر بمياه المجاري بعد تنقيتها، قرارا بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، قرارا بشأن التشخيص المجيني، قرارا بشأن التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر، قرارا بشأن الخلايا الجذعية، قرارا بشأن أمراض الدم والوراثة، ... وغير ذلك من القرارات المتنوعة والمهمة.

يصدر المجمع مجلة دورية تحتوي على العديد من البحوث المهمة التي تتناول قضايا وموضوعات معاصرة، إضافة إلى الفقرات والزوايا الأخرى، من أبرزها قرارات المجمع وبياناته.

ج/- مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي 14:

منظمة التعاون ¹⁵ الإسلامي هيئة إسلامية عالمية، تضم في عضويتها ستاً وخمسين دولة إسلامية؛ تكونت من أجل لمّ شملها وتوحيد جهودها، للدفاع عن مصالحها، والوصول بشعوبها وكل المسلمين في العالم إلى الرقى والازدهار.

تأسست منظمة التعاون الإسلامي في مدينة الرباط بالمملكة المغربية في الثاني عشر من رجب 1389 ه الموافق ل: 25 سبتمبر 1969م، خلال المؤتمر الأول لقادة العالم الإسلامي الذي عقد في العاصمة المغربية على إثر الحريق الإجرامي الذي تعرض له المسجد الأقصى المبارك في: 07جمادى الثانية 1389 ه، الموافق ل: 21 أوت من عام 1969م على يد عناصر صهيونية في مدينة القدس المحتلة.

كان لوقع هذه الجريمة البشعة التي انتهكت فيها مقدسات المسلمين وأماكن عبادتهم وكرامتهم وعقيدتهم، أثرا بالغا، حيث أعرب العالم كله عن إدانتها واستنكارها. وكان لزاما الرد على هذا التحدي السافر الذي تمثل في الاعتداء على المسجد الأقصى المبارك، أولى القبلتين وثالث المساجد المقدسة بعد الحرمين الشريفين، واستطاع قادة العالم الإسلامي المجتمعون في الرباط تأكيد وحدتهم وجمع كلمتهم واستنفار القوة اللازمة لمواجهة هذا الاعتداء الصارخ؛ وقد تضمن ميثاق المنظمة عهدا بالسعي بكل الوسائل السياسية والعسكرية لتحرير القدس الشريف من الاحتلال الصهيوني.

وبعد ستة أشهر من هذا الحدث التاريخي، عقد في جدة بالمملكة العربية السعودية المؤتمر الأول لوزراء خارجية الدول الإسلامية الذي قرر إنشاء الأمانة العامة للمنظمة، كي تقوم بمهمة التنسيق بين الدول الأعضاء، وعين الأمين العام لها، وحدد مقرها مؤقتا في مدينة جدة إلى أن تحرر مدينة القدس الشريف – إن شاء الله على - مقر المنظمة الدائم.

وفي المحرم 1392ه الموافق لذ فبراير 1972م، أقرت الدورة الثالثة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الذي جعل في طليعة أهدافه تعزيز التضامن بين الدول الإسلامية في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية والاجتماعية.

يعتبر مجمع الفقه الإسلامي الدولي من أهم هيئات منظمة التعاون الإسلامي، وهو أحد أبرز الأجهزة المتفرعة عنه وأشهرها، له شخصيته المعنوية داخل إطار المنظمة.

تشكل المجمع من أجل تحقيق أهداف تصب في الإطار العام الذي من أجله أسست منظمة التعاون الإسلامي؛ يتكون من مجموعة متميزة من فقهاء

الأمة الإسلامية وعلمائها، يعمل على بيان أحكام الشريعة فيما يعرض من النوازل والمستجدات.

تأسس مجمع الفقه الإسلامي تنفيذا للقرار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث "دورة فلسطين والقدس" المنعقد في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من 19 – 22 ربيع الأول 1401هـ، الموافق لـ 25 – 28 يناير 1981م.

انعقدت أول دورة للمجمع بمكة المكرمة في الفترة: من 26 إلى 29 صفر 1405ه، الموافق لـ: 19- 22 نوفمبر 1984م، وقد تضمنت المبادئ العامة المتمثلة فيما يلى:

النظام الفظاء المجمع يسمى (مجمع الفقه الإسلامي)، ويشار إليه في هذا النظام 17 بلفظ:

(المجمع)، وله شخصيته المعنوية داخل إطار منظمة المؤتمر الإسلامي.

مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية هي المقر الأساسي للمجمع، وله أن ينشئ

فروعا في البلاد الإسلامية، كما أن له أن ينشئ مكاتب في أي بلد يراه.

بلد ورات المجمع وجلساته في جدة، ويمكن أن تعقد في أي بلد -3 إسلامي آخر بعد اتخاذ الترتيبات اللازمة.

يتكون الهيكل الإداري لمجمع الفقه الإسلامي الدولي من:

مجلس المجمع، شعب المجمع المتخصصة، هيئة مكتب المجلس، أمانة المجمع.

يسعى مجمع الفقه الإسلامي الدولي عموما إلى تحقيق أهداف عديد ومتنوعة، من أهمها ما يلى:

- تحقيق الوحدة الإسلامية نظريا وعمليا وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

- شد الأمة الإسلامية لعقيدتها ودراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فها اجتهادا أصيلا، قصد تقديم الحلول النابعة من روح الشريعة الإسلامية.
 - عرض أحكام الشريعة الإسلامية عرضاً صحيحاً، وإبراز مزاياها.
- بيان قدرة الشريعة الإسلامية الفذة على معالجة المشكلات الإنسانية المعاصرة، وعلى تحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، وفق تصور شامل للإسلام بأصوله ومصادره وقواعده وأحكامه.

من أبرز الوسائل 18 الممكنة التي يسعى المجمع بواسطتها إلى تحقيق أهدافه نجد ما يلى:

- 1- وضع معجم للمصطلحات الفقهية عن طريق لجان متخصصة، ييسر على المسلمين إدراك معناها لغة واصطلاحا.
- 2- العمل على إحياء التراث الفقهي الإسلامي، والعناية بأصول الفقه وكتب الخلاف، وكتابة الفقه الإسلامي بالطريقة التي تسهل على الدارس والناظر أخذ ما بحتاجه.
- 3- تيسير معرفة الفقه، ويكون بنشر كتب الفقه الإسلامي، وتحرير قائمة المخطوطات الموجودة في مكتبات العالم، والتعريف بكل كتاب منها، واقتناء صورها، تمهيداً لطبعها؛ بالإضافة إلى إعادة طبع كتب الفقه المعتمدة التي نفدت طبعاتها، وفهرستها وإبراز موضوعاتها بما من شأنه أن ييسر الانتفاع بها.
- 4- تشجيع البحث الفقهي في نطاق المؤسسات العلمية المختلفة، قصد مواجهة تحديات العصر وقضاياه الطارئة.
 - 5- إقامة مراكز بحوث للدراسات الإسلامية في أنحاء العالم.
- 6- التعاون مع المجامع واللجان والمؤسسات الفقهية القائمة في العالم الإسلامي في ميادين عدة.

- 7- نشر بحوث المجمع على أوسع نطاق ممكن.
- 8- رصد التقنينات الشرعية الإسلامية ومشروعات تدوين أحكام الشريعة
 الإسلامية في أى بلد إسلامي، وجمعها بغية تدوينها حتى يسهل الرجوع إليها.

يصدر المجمع قرارات عقب كل دورة من دوراته، التي بلغت عشرين دورة، بداية من: أول دورة بمكة المكرمة من 26- 29 صفر 1405ه، الموافق لـ: 19- 22 نوفمبر 1984م، إلى آخر دورة بالجزائر ما بين 27 شوال - 2 ذي القعدة 1433ه الموافق لـ: 13سبتمر و 18سبتمر 2012م.

تصدر هذه القرارات بعد طرح البحوث المقدمة بحسب الموضوعات المدرجة للمناقشة في جدول أعمال كل دورة، فهي بذلك عبارة عن خلاصة البحوث المطولة والمناقشات الممتدة، بحيث تجسد الرأي الجماعي للمشاركين أو رأي الأغلبية، تتيح للمسلم الاطلاع على الرأي النهائي، دون الحاجة إلى استنفاد الجهد والوقت في دراسة تفاصيل البحوث والمناقشات التي قد تمتد إلى مئات الصفحات. وحتى يحصل النفع للمسلمين في جميع أنحاء العالم تم نشر تلك القرارات باللغة العربية وبعدة لغات أخرى، وذلك كما يلي:

- اللغة العربية: 10 دورات. اللغة الفارسية: 8 دورات. اللغة التركية: 8 دورات.
- اللغة الفرنسية: 5 دورات. اللغة الإنجليزية: 5 دورات. اللغة الأردية: 9 دورات.

لقد تنوعت قرارات المجمع وتعددت، حيث شملت عدة مجالات، كالطب والاقتصاد وغيرهما، ومن أهمها نجد ما يلى:

قرارا بشأن أطفال الأنابيب، قرارا بشأن أجهزة الإنعاش، قرارا بشأن سندات المقارضة وسندات التنمية والاستثمار، قرارا بشأن زكاة الأسهم في الشركات، قرارا بشأن زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي، قرارا بشأن حوادث

السير،قرار بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به، قرارا بشأن الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني،... وغير ذلك من القرارات المتنوعة والمهمة.

يصدر مجمع الفقه الإسلامي مجلة دورية في أعقاب كل دورة من دوراته، وهي تحتوي أساسا على البحوث التي نوقشت من طرف العلماء والخبراء، بالإضافة إلى القرارات والتوصيات، وقد صدر أول عدد سنة 1406 هـ - 1986م.

يتوفر المجمع على مكتبة علمية مزودة بالمصادر والمراجع في مختلف العلوم، كالعقائد، وعلوم القرآن الكريم وتفسيره، والحديث الشريف وشروحه، والرجال والطبقات، والسيرة النبوية الشريفة، والفقه ومذاهبه وأصوله، والاقتصاد والتاريخ، وعلوم اللغة العربية والمعاجم، والطب...، ويجري العمل باستمرار على إثراء هذه المكتبة، خدمة للعلماء والباحثين والدارسين.

- الخلاصة: في ختام هذا البحث يمكن استخلاص النقاط التالية:
- هيئات الاجتهاد الجماعي متعددة، يمكن تقسيمها بحسب مكان تواجدها في
 العالم إلى:
 - هيئات ومجامع فقهية موجودة في العالم الإسلامي.
 - هيئات ومجامع فقهية موجودة في العالم غير الإسلامي.
- المجامع والهيئات الفقهية سواء كانت في العالم الإسلامي أم في غيره وإن اختلفت هياكل تنظيمها إلا أنها تشترك في الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.
- قرارات وبيانات المجامع والهيئات الفقهية جلها تشترك في كونها تدرس وبوجه
 خاص المستجدات والنوازل المعاصرة وفقا لقواعد وضوابط ومقاصد
 الشريعة الإسلامية.

- وجود هذه الهيئات والمجامع الفقهية ضروري في عصرنا هذا، نظرا للنوازل والمستجدات الطارئة والشائكة في آن واحد، والتي تتطلب جهدا واجتهادا متكاملا، من علماء ومتخصصين في مجالات الحياة المتشعبة.
- اجتهاد هذه الهيئات والمجامع هو أكثر دقة، وأقرب إلى إدراك الحق والصواب،
 من الاجتهادات الفردية.

الهوامش:

- 1. إعلام الموقعين: 200/4.
- 2. إعلام الموقعين: 259/4.
- 3. انظر: فتح الباري لابن حجر، كتاب العلم: 231/1.
- - 5. انظر: المستصفى للغزالي: 102/2.
- 6. هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، كان أصوليا ومفسرا وفقيها ومحدثا ولغويا، من أهم مؤلفاته: الموافقات في أصول الفقه، الاعتصام، الإفادات والإنشادات، الاتفاق في علم الاشتقاق. توفي -رحمه الله تعالى- في شعبان سنة (790 هـ-1388م). انظر: أصول الفقه تاريخه ورجاله لشعبان محمد إسماعيل، ص 417.
 - 7. انظر: الموافقات للشاطبي: 105/4.
- 8. هو الإمام الحافظ، شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن صلاح الدين بن موسى الكردي الشهرزوري الموصلي الشافعي، المعروف بابن الصلاح.ولد في سنة (577ه-1181م).من أهم مؤلفاته: معرفة أنواع علوم الحديث، مناسك الحج. توفي -رحمه الله الله الله عليه المربعاء 25 من ربيع الآخر، سنة (643ه-1245م).

- انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: 140/23؛ أصول الفقه تاريخه ورجاله لشعبان محمد إسماعيل، ص 264.
 - 9. أدب المفتى والمستفتى، ص 87 88.
- 10. انظر: الأزهر جامعا وجامعة لعبد العزيز محمد الشناوي: 27/1؛ الأزهر في ألف عام لحمد عبد المنعم خفاجي؛ موقع الأزهر: http://www.alazhar.org .
- 11. هو أبو المُظَفَّر يوسف بن أيوب بن شاذي بن مروان، صلاح الدين، الملقب بالملك الناصر، وأصله من الأكراد من قرية "دوين" في شرقي أذربيجان.ولد سنة (532هـ-1137م) في تَكْريت رد للمسلمين الأرض المقدسة والمسجد الأقصى، وقمع جحافل الصليبيين. توفي بدمشق في 27 صفر سنة (589هـ-1193م)، وله من العمر 57 سنة.
- انظر: حياة صلاح الدين لمحمود شلبي، ص 33 ؛ صلاح الدين والصليبيون لأحمد الشامي، ص 75-104.
- 12. انظر: الموسوعة العربية العالمية: 272/24 ؛ موقع رابطة العالم الإسلامي: http://www.themwl.org/ ، المنشور الخاص بالتعريف بالمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الطبعة الثالثة سنة 1427هـ
- 13. انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات: من الأولى إلى السادسة عشرة، القرارات من الأول إلى الخامس والتسعين (1398ه-1422م/ 1977م-2002م).
- 14. انظر: منظمة المؤتمر الإسلامي، لعروبة جبار الخزرجي؛ الموسوعة العربية العالمية: 271-269/24؛ موسوعة السياسة لعبد الوهاب الكيالي: 358/6؛ موقع المنظمة على الشبكة العنكبوتية: www.oic-oci.org.
 - 15. غير اسم المنظمة من منظمة المؤتمر الإسلامي إلى منظمة التعاون الإسلامي.

- 16. انظر: قرار مؤتمر القمة الإسلامي الثالث بشأن إنشاء مجمع الفقه الإسلامي رقم (8 / 3- ث(ق، أ)، مجلة المجمع، العدد (01)، الجزء (01)، ص 17-18؛ وقرار المؤتمر الثالث عشر لوزراء الخارجية بشأن إنشاء المجمع الفقهي الإسلامي، رقم (20 / 13 ث، مجلة المجمع، العدد (01)، الجزء (01)، ص 19-20.
- 17. المقصود به النظام الأساسي للمجمع، انظر: النظام الأساسي لمجمع الفقه الإسلامي، الباب الأول المتعلق بالمبادئ العامة، مجلة المجمع، العدد (01)، الجزء (01)، ص 57.
- 18. انظر: الباب الثالث من النظام الأساسي المتعلق بالوسائل، المادة الخامسة، مجلة المجمع، العدد(01)، الجزء (01)، ص60.